

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٧ أبريل ٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة السويس بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

يعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية المصرية لمحافظة السويس بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة السويس بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة السويس بالصيغة المرفقة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد